

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الحادية والسبعون



الجلسة ٧٧١٠

الخميس، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الساعة ١١/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد لاميك (فرنسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي السيد زاغايوف
	إسبانيا السيد أويارثون مارتشيسي
	أنغولا السيد غيموليك
	أوروغواي السيد بيرموديث
	أوكرانيا السيد فيتريكو
	جمهورية فنزويلا البوليفارية السيد مينديث غراتيرول
	السنغال السيد سيس
	الصين السيد شن بو
	ماليزيا السيد إبراهيم
	مصر السيد أبو العطا
	المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية السيدة سرنرجاه
	نيوزيلندا السيد تاولا
	الولايات المتحدة الأمريكية السيد بريسمان
	اليابان السيد أوكامورا

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1616499 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

جميع البشر من ذوي الضمائر الحية. وعلى مر السنين منذ اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، كانت رسالة مكثي إلى هذه الهيئة بشأن استخفاف السودان الصارخ بقرارات المجلس مبدئية ومتسقة وواضحة. ومن المحزن أن النداءات التي لا تحصى التي وجهها مكثي إلى المجلس للتصرف حيال عدم الامتثال المستمر من جانب السودان لالتزاماته الدولية لم تلق آذانا صاغية. وبكل احترام، أشير إلى أن المجلس كان، للأسف، متسقا أيضا في صمته المريب حيال عدم امتثال السودان لقراراته.

وهذا التقاعس من جانب المجلس كانت له عواقب سلبية. أولا، فقد شجع السيد البشير على مواصلة السفر عبر الحدود الدولية، رغم أن المحكمة أصدرت أمرين بإلقاء القبض عليه. وثانيا، أدى تقاعس المجلس عن التصرف ردا على النتائج الـ ١١ المتعلقة بعدم الامتثال الصادرة عن قضاة المحكمة الجنائية الدولية أيضا إلى تشجيع الدول، من الأطراف وكذلك بعض الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، ليس على تيسير سفر السيد البشير إلى أراضيها فحسب، ولكن أيضا على دعوته واستضافته. ولا يمكن أن نلوم أي مراقب رشيد إذا ما تساءل كم عدد الاستنتاجات الأخرى التي يجب على المحكمة تقديمها لحفز هذا المجلس على اتخاذ إجراءات. ومن المؤكد أن مجموعات الضحايا الذين ساجتمع معهم في وقت لاحق اليوم سيكون لديهم هذه الأسئلة في أذهانهم، وهم محقون في ذلك.

إن هذا الاتجاه المتطور يخاطر بسابقة تنذر بالسوء، وإن لم يتم عكس مساره، فلن يشر بالخير بالنسبة لجهود حقيقية مماثلة يجري بذلها بهدف تقديم المسؤولين عن الفظائع الجماعية إلى العدالة. ما هي الرسالة التي نبعثها إلى المرتكبين المحتملين الذين صدرت ضدهم أوامر إلقاء قبض دولية نظير ارتكابهم أفظع الجرائم؟ أن يسافروا بحرية، وأن لا تترتب أي تداعيات

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأعطي الكلمة للسيدة بنسودة.

السيدة بنسودة (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على إتاحة الفرصة لي مجددا للانخراط مع المجلس بمناسبة التقرير الثالث والعشرين الصادر عن مكثي عن الحالة في دارفور.

لقد انقضى أكثر من عقد من الزمن منذ أن قرر مجلس الأمن، من خلال القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، إحالة الوضع في دارفور إلى مكثي. وكان القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بمثابة رسالة أمل لضحايا دارفور الذين وقعت عليهم جرائم خطيرة بموجب نظام روما الأساسي في أن يروا أخيرا تحقق المساءلة والعدالة بخصوص معاناتهم.

واليوم، فإن العدالة التي يسعى أولئك الضحايا إلى تحقيقها لا تزال بعيدة المنال كما كانت قبل ١١ عاما. والأمر الأكثر مدعاة للقلق هو استمرار ارتكاب جرائم جسيمة في دارفور، مما يسفر عن المزيد من الإيذاء والمعاناة. وهذا واقع يأسف له

المحكمة بشأن عدم امتثال الدولة. إن الصيغة التي أثبتت جدواها في الماضي في تبادل الأفكار المفيدة تتمثل في الحوار التفاعلي غير الرسمي بين مكنتي والمجلس. ومن المؤكد أن التفاعل المتزايد بين المفوضية والمجلس سيمكننا من أن نتأمل في الأمر بصورة مشتركة وأن نستنبط مقترحات لتعزيز العلاقة بين المؤسسات القائمة على نحو يؤدي إلى نتائج أجمع. وهذا هو أقل ما يمكننا عمله من أجل طمأنة ضحايا دارفور بأنهم غير منسيين، وأن المجلس ومكنتي يلتزمان بالعمل بشكل كامل لإيجاد الحلول التي ستؤدي في نهاية المطاف إلى ضمان المسألة، وبالتالي إحلال السلام والاستقرار في دارفور.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالتزامات الدول وتعاونها. وإذا اقتبس مما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا، لاحظت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية حالة من عدم الامتثال لأمر إلقاء القبض على السيد البشير حيث أنه:

”عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا بموجب المادة ٢٥ ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتعين على الدول الأعضاء الامتثال لهذا القرار. والقيام بشيء خلافا لذلك يحرم هذا الجهاز الرئيسي من وظائفه الأساسية وسلطاته بموجب الميثاق“.

وشددت أيضا الدائرة التمهيدية في المقرر نفسه على الدور البالغ الأهمية للمجلس في إنفاذ الامتثال للقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولكي نكون واضحين، فإن عدم تعاون السودان مع المحكمة يرقى إلى عدم الامتثال، وليس أقلها، إنه يشكل انتهاكا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ذلك القرار وضع السودان بالفعل تحت النطاق الكامل للإطار القانوني لنظام روما الأساسي.

أما فيما يتعلق بالأطراف من غير الدول، فإنها عندما تقصر في التعاون في اعتقال وتسليم المشتبه فيهم الذين تصدر ضدهم أوامر اعتقال من المحكمة بشأن الحالة في دارفور، فإنها

على من يسرون للمشتبه في ارتكابهم جرائم فظيعة أو، الأسوأ من ذلك، من يقفون على صداقة معهم. قبل كل شيء، فإن هذا التقاعس عن القيام بعمل شجع بعض الدول على أن تقول ذلك علانية وبفخر وفي تجاهل لسلطة المجلس. وهذا الاتجاه نحو عدم الامتثال للقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما برح يؤدي إلى تفاقم مشاعر الإحباط لدى الضحايا، ويجب أن يشكل مصدر قلق كبير لنا جميعا. لذا لا بد من أن يبعث على القلق الكبير لدينا عندما يصبح انتهاك أي قرار يتخذ بموجب الفصل السابع أمرا روتينيا ولا يؤدي إلى إدانة أو لا يتخذ المجلس إجراءات مناسبة حياله. وبالإذن منكم، سيدي، أود أن أشدد على عدد من الملاحظات الهامة في هذا الصدد.

أولا، من الحتمي للمجلس أن يقدر تماما علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية وأن يحتضنها في نطاق علاقته المشتركة بين المؤسسات ضمن إطار نظام روما الأساسي، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه المؤسسات الهامة. وبصورة أكثر تحديدا، يجب أن يدرك المجلس أنه ما أن يُحال إليه حكم بعدم الامتثال عملا بالمادة ٨٧،٧ من نظام روما الأساسي، يصبح لزاما عليه أن يتصرف بإبلاء الاعتبار الواجب إلى الحكم القضائي واتخاذ إجراء حاسم حسب الاقتضاء. إن العمل بخلاف ذلك لن يفرغ فقط المادة ٨٧،٧ من النظام الأساسي من موضوعها ومن الغرض منها ويحبط أهداف العدالة، بل من شأنه أيضا أن يقوض ثقة الجماهير في المجلس. ولا يمكن ولا يجب أن يظل المجلس صامتا وغير مستجيب لهذه النتائج القضائية التي تمثل في نهاية المطاف ارتباطا لا انفكاك منه بقرار إحالة الحالة في دارفور إلى مكنتي.

أدعو أعضاء المجلس وأشجعهم على إبلاء الاعتبار الواجب للمقترحات البناءة المقدمة من نيوزيلندا والتي تدعو إلى اتباع نهج منظم في التعامل مع النتائج التي خلصت إليها

يتشاطر مكثبي مع المجلس التعبير عن القلق العميق الذي ورد في قراره ٢٢٦٥ (٢٠١٦) جراء تزايد العنف وانعدام الأمن في دارفور، والزيادة الكبيرة في عدد الأشخاص الذين شردوا داخليا منذ عام ٢٠١٤، وتقييد وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء. ويساورني القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عمليات القصف الجوي والهجمات البرية التي أسفرت عن وفاة أكثر من ٤٠٠ شخص من المدنيين وتدمير ما يصل إلى ٢٠٠ قرية كما أوردت الأنباء. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ عن ارتكاب ١٠٧ واقعة من الجرائم الجنسية نجم عنها ٢٢٥ ضحية. وانطوى سبعون في المائة من هذه الحوادث المزعومة على أعمال اغتصاب جماعية، و ١٩ في المائة منها شملت فتيات دون سن الـ ١٨ عاما. إن القوات المتحالفة مع الحكومة السودانية والأشخاص مجهولي الهوية هم الجناة المزعومون.

منذ منتصف كانون الثاني/يناير. شرد أكثر من ١٢٩ ٠٠٠ شخص من جبل مرة. وقد يكون هناك آلاف من المشردين الآخرين المختبئين في جبل مرة، ولكن، كما يعلم المجلس، فإنه مما لا شك فيه أنه لا تتاح للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول إلى تلك المناطق. وأبلغ عن وقوع خمس حوادث تمثلت في شن هجمات على عمال المساعدة الإنسانية وحفظة السلام، حيث قُتل أحد حفظة السلام، في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

فيما يتعلق بالادعاءات باستمرار وقوع الجرائم، يشعر مكثبي بالقلق إزاء التقارير الخاصة بأنشطة قوات الدعم السريع التابعة للحكومة السودانية. ويُزعم بأن قوات الدعم السريع ضلعت مرة أخرى في ارتكاب جرائم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي إحدى هذه الهجمات التي وقعت في وسط دارفور في الفترة بين ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قامت القوات المسلحة السودانية،

تتجاهل تماما القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي يحثها على أن تفعل عكس ذلك، أي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة. أما فيما يتعلق بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فإن عدم القيام بالاعتقال والتسليم لن يشكل فقط انتهاكا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، بل يشكل إنتهاكا للالتزامات الدول بنظام روما الأساسي، وفي الواقع، للالتزامات التعاهدية. وفي كلتا الحالتين، تقوض هذه الانتهاكات قضية العدالة الجنائية الدولية وتشكل هجوما مباشرا على مصداقية المجلس الذي أحال الوضع في دارفور إلى مكثبي.

على الرغم من هذه التحديات، يواصل المكتب تحقيقاته بهدف تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور بموجب نظام روما الأساسي. وثمة قائمة من العقوبات تعقد عملنا. إن عدم التمكن من الوصول إلى أراضي السودان وشرح الموارد وعدم تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة منذ أمد بعيد، كلها ساهمت في بطء إحراز تقدم في التحقيقات.

ومع ذلك، يؤمن مكثبي إيمانا قويا بأن العدالة والمساءلة، وهما أمران أساسيان لإحلال السلام الدائم في دارفور، ما زلا يحفزانا على بذل كل جهد ممكن في حدود الوسائل والقدرات المتاحة لنا للمضي قدما في التحقيقات بشكل فعال قدر الإمكان. إن الخيوط التي من المحتمل أن تسفر عن أدلة إضافية لا تزال تتكشف حتى في الوقت الذي يقوم فيه الفريق الصغير الحجم في مكثبي في دارفور بتقسيم وقته بين ملف دارفور والقضايا الأخرى الضاغطة بنفس القدر. وعلى الرغم من هذه الصعوبات، فلن نتوان. إذ أن التزامنا نحو ضحايا الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في دارفور وأماكن أخرى يلهمنا ويدفع بمكثبي قدما للتغلب على التحديات والحصول على النتائج المرجوة في نهاية المطاف. فنحن ثابتون ولا نتزحزح في هذا الالتزام.

ارتكبوا جرائم خطيرة ضد السكان المدنيين إلى العدالة، وستصبح احتمالات نشوب صراع طويل الأمد، أكبر. يجب عدم التضحية بتحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم الخطيرة. بموجب نظام روما الأساسي على مذبح الاعتبارات السياسية. ويرتبط صون السلام والأمن الدوليين وقضية العدالة الجنائية الدولية، ارتباطا لا ينفصم. في الواقع، فإن صون السلام والأمن مرهون بالعدالة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

وأعطى الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد زاغايونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أوضحنا خلال الأسابيع الأخيرة، مرارا وتكرارا في مجلس الأمن وفي الجمعية العامة تقييما لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية. إنه يرتبط إلى حد كبير بالتحقيقات الجارية في دارفور.

لقد أحطنا علما بالتقرير الثالث والعشرين للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحقيقات في الحالة في دارفور. وقد فوجئنا باللهجة التي استخدمتها المدعية العامة فيما يخص تناول المطالب إلى مجلس الأمن تجاه ما يسمى بمتابعة إحالة الحالة في دارفور. نحن نتوقع من المدعية العامة للمحكمة تقديم تقرير مفصل عن عملها، بدلا من نوع من التقييم لأنشطة مجلس الأمن وسلطته ومواقفه. ونرى أنه من غير المناسب محاولة التأثير على المجلس. وهذا كله يجعلنا مرة أخرى نتساءل عن جدوى هذا النوع من الحوار بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد توافق في الآراء، حتى بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فيما يخص تنفيذ بعض أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. وأشار الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في عدد من القضايا،

وقوات الدعم السريع وأفراد الجنجويد بمهاجمة القرى في شرق جبل مرة. وكان الهجوم مدعوما بالغارات الجوية والقصف المدفعي. وزُعم بأنه قتل خلال الهجمة البرية ما بين أربعة وستة مدنيين، من بينهم طفلان. وفي هجوم آخر وقع في ٢١ كانون الثاني/يناير، أفادت التقارير بمقتل ٤٨ امرأة وتدمير ستة منازل في عمليات القصف الجوي.

كما ذكرت في تقرير الأخير، يلاحظ مكثي أن أسلوب عمل الهجمات الذي تستخدمه حكومة السودان يشبه الطريقة التي نفذت بها الهجمات في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

يجب وضع حد لاستمرار حكومة السودان في شن هجمات عسكرية في دارفور بهذه الطريقة. وفي تقديرنا، يمكن لاعتقال وتسليم السيد البشير والمتهمين الآخرين في الحالة في دارفور، المساعدة على وقف تلك الجرائم.

وفي الختام، يجب على مجلس الأمن ألا يتساهل بعد الآن مع استمرار الحالة الإنسانية المتدهورة في دارفور، واستمرار عدم تعاون حكومة السودان، وعلى وجه الخصوص، رفض السودان اعتقال وتسليم المشتبه فيهم داخل إقليمه إلى عهدة المحكمة. ومن سلطة المجلس عكس تلك الاتجاهات، من خلال التصميم واتخاذ الإجراءات الملموسة. وتشكل المتابعة الحقيقية استجابة لاستنتاجات المحكمة بعدم الامتثال خطوة ملموسة يمكن للمجلس اتخاذها للتعبير عن التزامه تجاه ضحايا دارفور وفيما يخص المساءلة بوصفها عنصرا ضروريا وغير قابل للتجزئة لتحقيق السلام والأمن. وأحث المجلس مرة أخرى، على النظر بجدية في الاقتراح الذي تقدمت به نيوزيلندا فيما يتعلق باتباع نهج منظم للتعامل مع استنتاجات المحكمة المتعلقة بعدم التعاون المحالة للمجلس.

ومن المؤكد أنه بدون اتخاذ المجلس والدول الأطراف إجراءات أقوى وأكثر تصميمًا، فمن غير المرجح أن تتحسن الحالة في السودان، ولن يقدم الأشخاص الذين يزعم أنهم

ذلك تجنيد الأطفال الجنود. وتغيب بشكل ملحوظ في تقرير المدعية العامة المعلومات عن ذلك وعن باقي المخالفات التي ارتكبتها المتمرّدون وتقوض السلام والأمن في دارفور. ليس من المرجح أن يضيف هذا التقييم الأحادي الجانب للمحكمة الجنائية الدولية ضد الحكومة الشرعية في السودان، مصداقية إلى حياد المحكمة.

أخيراً، وإذ لا نتكلم عن تحقيقات دارفور وحدها لكننا نود بشكل أوسع نطاقاً أن نشدد مرة أخرى على أهمية التوازن بين تحقيق العدالة وتحقيق السلام الدائم واستقرار الحالة. تكسّي تلك المهام نفس القدر من الأهمية، وتتطلب اتباع نهج شامل ومتوازن.

السيدة سرنرجاه (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية):
اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى المدعية العامة بنسودة على تقريرها الثالث والعشرين، وعلى إحاطتنا علماً اليوم بأنشطة مكتبها بشأن الحالة في دارفور.

وعلى غرار الآخرين هنا، فإن المملكة المتحدة تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد أعمال العنف في دارفور هذا العام، ولا سيما في جبل مرة، كما أشارت المدعية العامة، حيث جرى تشريد ١٣٠ ٠٠٠ شخص. ولا نزال نسمع تقارير عن عمليات تشريد قسري، وفرض قيود على المعونة الإنسانية، وشن قوات الدعم السريع والمليشيات الأخرى لهجمات على المدنيين. لا يمكن أن يستمر ذلك. من الواضح أنه طال انتظار إبرام اتفاق سلام دائم. نحن نحث جميع الأطراف على التعامل مع خريطة الطريق لفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بوصفها وسيلة فعالة للمضي قدماً.

ويساورنا القلق بصفة خاصة جراء سماع ادعاءات منتشرة بشأن الاشتباكات بين القبائل والعنف الجنسي الخطير، والجرائم الجنسانية، التي تعاني منها أجزاء كبيرة من دارفور. وتذكّي ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في المنطقة، مخاوفنا.

إلى التناقضات الحاصلة بين متطلبات المحكمة الجنائية الدولية والتزاماتها المترتبة بموجب القانون الدولي المتعلقة بحصانة كبار مسؤولي الدول. ونحن نتفهم موقف البلدان الأفريقية بشأن مسألة المحكمة الجنائية الدولية. ونعتقد أن له ما يبرره. وللأسف، كما ثبت في الممارسة العملية في السنوات الأخيرة، ليست جميع الدول الأعضاء في المجلس مستعدة للإصغاء لهذا الموقف. لقد اهتم وفد بلدنا بمبادرة إنشاء لجنة وزارية خاصة للاتحاد الأفريقي للتصدي لشواغل البلدان الأفريقية فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. وأيدنا أيضاً فكرة عقد حوار بين مجلس الأمن وممثلي هذه اللجنة. ونأمل أن يعقد اجتماع من هذا القبيل قريباً في نيويورك.

ونود أن نعلق على بعض الحقائق والأرقام الواردة في تقرير المدعية العامة. نوجه الانتباه إلى معلومات غير مؤكدة بشأن عدد الضحايا المدنيين والنازحين في دارفور. ولم يؤكد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تلك الاستنتاجات. وينقل التقرير أساساً إلى مجلس الأمن تأكيدات من محطة راديو دبنغا. إن المحطة الإذاعية التي يوجد مقرها في لاهاي، معروفة من بين أمور أخرى، بنشر المعلومات المضللة بشكل صارخ وارتباطها بالمعارضة السودانية المسلحة. وكما هو معروف، توجد حالياً عملية جارية في دارفور ضد جيش تحرير السودان. وترفض تلك الجماعة بعناد الدخول في مفاوضات مع الخرطوم. وقد رفض المتمرّدون وقف العمليات العسكرية، وهاجموا القوات الحكومية والأهداف المدنية والمدنيين أنفسهم. وقد اتخذت المليشيات في دارفور أيضاً موقفاً هداماً. ورفضت على وجه الخصوص، التوقيع على خريطة طريق الاتحاد الأفريقي، التي هي خطة سلام يدعمها الأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي.

لقد أكد خبراء لجنة جزاءات مجلس الأمن بشأن السودان، انتهاك المتمردين السودانيين للقانون الدولي الإنساني، بما في

ولكننا مع ذلك نحثها على الاستمرار في عمل المحكمة الأساسي.

وندعو جميع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، ونحث جميع الدول على احترام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وندعو حكومة السودان إلى التعاون الكامل مع المحكمة. ويجب على المجلس، الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة، أن يدعم المحكمة في الاضطلاع بتلك الولاية وأن يتخذ إجراءات متابعة فعالة فيما يتعلق بعدم التعاون مع المحكمة.

وفي الختام، تعتقد المملكة المتحدة أن تحقيق العدالة للضحايا ينبغي أن يكون في صميم استجابة المجتمع الدولي للفظائع الجماعية العنيفة. ومن المهم جدا ألا يفلت الفارون من العدالة الدولية من العقاب. وبالأمر فقط، نوه الكثيرون هنا إلى حقيقة أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد حققت المساءلة لضحايا رادوفان كارادجيتش بعد أكثر من ٢٠ عاما من انتهاء النزاع. وبذلك، أظهرت المحكمة أن العدالة ليس لها تاريخ انتهاء، وأن العدالة يمكن تحقيقها عندما تجد أية محكمة دولية الدعم في اضطلاعها بولايتها.

أود أن أختتم ببيان بالتأكيد مجددا على التزام المملكة المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية. وأحث الآخرين على القيام بالشيء نفسه.

السيد سيس (السنغال) (تكلم بالفرنسية): أشكركم أولا، السيد الرئيس، على تنظيمكم هذه الإحاطة الإعلامية اليوم، وأرحب بالمدعية العامة، السيدة فاتو بنسودة، وأشكرها على تقريرها وعلى إحاطتها الإعلامية بشأن وضع التحقيقات والإجراءات التي يقودها مكتبها في دارفور، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

إن جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، غير مقبولة على الإطلاق. تشكل تلك الجرائم، أحد الأسباب العديدة التي دفعت المملكة المتحدة لدعم مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع. يجب تحقيق العدالة للناجين، وعلى المحكمة الجنائية الدولية دور هام ينبغي لها الاضطلاع به. وندعو جميع الأطراف إلى وضع حد لأعمال العنف ضد المدنيين، والتجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تشعر المملكة المتحدة بالإحباط جراء استمرار الهاربين من المحكمة في السفر مع الإفلات من العقاب. لقد شهدت هذه الفترة المشمولة التقرير في الواقع، زيادة في السفر. ونشعر بخيبة أمل لتمكن الرئيس البشير من السفر إلى دول أطراف واستضافته فيها. وأثرنا مع شركائنا الدوليين، شوغلنا مع الحكومات المعنية. وآمل أن يقوم الأعضاء الآخرون في مجلس الأمن بذلك أيضا. وكما تدرك المدعية العامة، فإن المملكة المتحدة مؤيدة قوية للمحكمة الجنائية الدولية. وما فتئنا نوضح أننا نتوقع تطبيق أوامر إلقاء القبض على جميع المتهمين، بمن فيهم الرئيس البشير، ونذكر البلدان ذات الصلة بالتزاماتها القانونية المترتبة عليها.

لقد أحفقت حكومة السودان باستمرار في الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وبقيامها بذلك، فإنها تضعف النظام الدولي القائم على القواعد. إننا نناشد حكومة السودان، وجميع البلدان، التعاون تعاوننا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية بحيث يمكن تحقيق العدالة، ومساءلة الجناة، وإنهاء الإفلات من العقاب.

وينبغي تهنة المدعية العامة، في ضوء كل هذه العراقيل والصعوبات، على التقدم الذي أحرزه مكتبها للمضي قدما في تحقيقاته، بما في ذلك عن طريق جمع أدلة مستندية جديدة وإجراء مقابلات مع الشهود. ونحن نتفهم قلة موارد المحكمة،

إيجاد حل لمسألة الإفلات من العقاب، على النحو الذي دعا إليه الاتحاد الأفريقي في ندائه من أجل إعادة إرساء السلام والعدالة في دارفور، والذي ينبغي أن يلقي آذانا صاغية. ومن ثم، فإننا ما زلنا ندين إدانة قوية جميع أشكال العنف ضد المدنيين، ولا سيما ضد النساء والأطفال، في دارفور. وبالمثل، فإن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وعلى موظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور غير مقبولة، ويجب محاسبة مرتكبيها.

ونعتقد أن الوقت قد حان لتضميد الجراح والعمل من أجل المصالحة بغية إرساء السلام بصورة نهائية ودائمة في دارفور. وفي اعتقادي أنه بفضل روح الانفتاح والتعاون التي ستتحدى بها الأطراف لحل التحديات المشتركة لمصلحة السلام، فإن المناقشات يمكن أن تؤدي إلى مساهمة إيجابية في تعزيز المبادئ والمثل العليا التي توحدنا جميعا هنا في هذه القاعة.

السيد مينديث غراتيرول (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(تكلم بالإسبانية): تشكر جمهورية فنزويلا البوليفارية المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على عرض التقرير الثالث والعشرين عن التحقيق في الحالة في السودان، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠١٥). في الوقت نفسه، يشيد بلدي، بوصفه دولة طرفا في نظام روما الأساسي، بالعمل الذي يقوم به مكتبها والمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب والنهوض بالعدالة.

ويؤيد بلدنا بقوة الجهود التي تبذلها المدعية العامة لضمان العدالة والمساءلة في مكافحة الإفلات من العقاب، وكذلك في تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية، بغية جعله أكثر شفافية وفعالية. ونؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تحقيق أهداف المحكمة، وكذلك الهدف الثابت المتمثل في الدفاع عن تعزيز المؤسسات وفعالية المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الهيئة الوحيدة في المجال الجنائي.

في عالم أصبحت فيه الحاجة إلى العدالة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالملايين من الضحايا أمرا حتميا، لم يعد هناك جدال حول دور وأهمية المحكمة الجنائية الدولية. ولذا، فإن المعركة العالمية ضد الإفلات من العقاب ومن أجل احترام سيادة القانون أمر حيوي في كل مكان، بما في ذلك في أفريقيا، حيث أعيد التأكيد على ذلك في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

وتؤمن السنغال إيمانا قويا بهذه المبادئ الثابتة، وذلك هو السبب في سعيها إلى تعزيز الحوار بشأن المسائل المتصلة بالعلاقة بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية. ونحن نؤمن بحق إيماننا راسخا بأن تغيير الصورة السلبية عن المحكمة، فضلا عن المعالجة الفعالة لشواغل ضحايا الجرائم الخطيرة، يقتضي بالضرورة تعاوننا وثيقا وحوارا مفتوحا كسبيل وحيد لضمان التآزر في مكافحة الإفلات من العقاب الذي انخرطت فيه أفريقيا بثبات.

وقد أعربت البلدان الأفريقية بالفعل، من خلال تصديقها الواسع النطاق على نظام روما الأساسي، عن التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم الأمر الذي يجعل أفريقيا أكبر مجموعة إقليمية من حيث العدد في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي المجموعة التي يتولى بلدي رئاستها حاليا.

أنتقل الآن إلى الحالة في دارفور. فلا يزال بلدي مقتنعا بأنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري، وأن السبيل الوحيد لتحقيق سلام شامل ودائم هو من خلال الحوار والمصالحة. وعلى الرغم من أننا نرحب بجهود الحكومة السودانية في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، التي تعطي أولوية للتسوية السياسية للحالة، ندعو مع ذلك جميع الأطراف إلى إنهاء الأعمال العدائية. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن يأخذ المجتمع الدولي في اعتباره مسألة الجرائم المرتكبة بغية

ونحن نؤيد جهود المدعية العامة لضمان أن تصبح العدالة والمساءلة حقيقة واقعة، وكذلك نشجع المحكمة على تقييم الوضع بشكل موضوعي ونزيه. فدورها في إجراء تحقيقٍ نزيهٍ بشأن أعمال جميع أطراف النزاع أمر في غاية الأهمية لتعزيز مصداقية هذه الهيئة القانونية. ويتعين على المحكمة أن تعمل بطريقة متوازنة من أجل تعزيز العدالة وتحقيق السلام الثابت والدائم والشامل.

ويساورنا، في ذلك السياق، قلق إزاء محاولات البعض تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر على المبادئ التي تستند إليها المحكمة، مثل عدم التبعية والاستقلالية والحياد والشفافية والموضوعية. ومن شأن تقويض هذه المبادئ أن يضعف مؤسسات المحكمة، إذ أننا سنقوم بتطبيق العدالة بطريقة انتقائية باستخدام سياسة المعايير المزدوجة على حساب روح نظام روما الأساسي والغرض منه.

إن مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر البشير تقوض الحق في الحصانة القضائية لرؤساء الدول أثناء تقلدهم لمناصبهم للجلوس في الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي. وعملية تعليق الحصانة القضائية لرئيس متقلد لمنصبه حتى تتسنى محاكمته أمام قضاء بلده تمثل إجراء منصوص عليه في دستور جمهورية السودان. وفي ذلك الصدد، تتشاطر فتزويلا موقف الاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز بشأن هذه المسألة. غير أننا ندعو حكومة السودان والسلطات الإقليمية المختصة والدول المجاورة على التعاون الفعال مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باعتقال المشتبه بهم الذين لا يتمتعون بالحصانة القضائية والذين هم حالياً قيد التحقيق من قبل مكتب المدعية العامة بشأن الجرائم المزعومة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية،

ونشجع، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي، على الانضمام إلى هذا الصك بغية تحقيق عالميته والإسهام في بناء سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

لقد انقضت أكثر من ١٠ سنوات منذ اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال مجلس الأمن بمقتضاه الوضع في دارفور إلى مكتب المدعي العام. وأحرز تقدم ضئيل جداً، منذ ذلك الحين في تنفيذه. وعلى الرغم من أننا نؤمن بأن بعض التقدم قد أحرز تدريجياً من خلال تنفيذ أحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، علاوة على جهود الوساطة التي يبذلها الرئيس السابق ثابو مبيكي، لا تزال الحالة في دارفور تشكل مصدراً للقلق.

وفي هذا الصدد، فإننا نتشاطر شواغل المدعية العامة فيما يتعلق باستمرار العنف الذي يؤثر على السكان المدنيين. وبالنسبة لبلدنا، فإن المساءلة شرط لا غنى عنه لتحقيق سلام دائم في السودان. وبالتالي، فإننا نشدد على ضرورة محاكمة أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح في دارفور. وهذا الأمر لن يساعد في كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة فحسب، بل وسيمنع أيضاً تكرار هذه الأعمال، فضلاً عن أنه سيعزز الثقة بمؤسسات الدولة السودانية.

ونعتقد، في هذا الصدد، أنه سيكون من المفيد تعزيز الحوار الفعال بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي بغية دراسة الترتيبات العملية التي من شأنها تيسير عمل المدعية العامة والمحكمة، بما في ذلك إمكانية اتخاذ خطوات معينة في المنطقة والتوصل إلى اتفاقات على أساس الاحترام المتبادل والاحترام التام للقانون الدولي. ونعتقد أن هذا من شأنه أن يكمل المبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

الأمم المتحدة. وفي حين أن هذا يتعلق أساساً بأعضاء حكومة السودان الأربعة الصادرة في حقهم لوائح اتهام، فإن السودان لم يستجب لطلبات المحكمة الجنائية الدولية لتقديم المساعدة في القضية المرفوعة ضد عبد الله باند، أحد أفراد جماعة متمردة الذين وجهت إليهم لوائح اتهام لمسؤوليته المزعومة عن الهجوم على حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في جنوب دارفور في عام ٢٠٠٧. وعلى مر السنين، نقل الأمين العام إلى المجلس ١١ نتيجة عن عدم التعاون فيما يتعلق بتلك الإحالة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، قام الرئيس البشير بعبور الحدود الدولية، وقد يلي ذلك نتائج أخرى عن عدم التعاون في الأشهر المقبلة. ولم يستجب المجلس بعد لتلك النتائج بأي طريقة مجدية. وعلى الرغم من أن أعضاء المجلس ليسوا جميعاً دولاً أطرافاً في المحكمة، فإننا نتشاطر مصلحة مشتركة في كفالة الامتثال لقرارات مجلس الأمن. فعندما لا يحدث ذلك، تتقوض مصداقية وفعالية هذه المؤسسة، وتُرسل رسالة مفادها أن قرارات المجلس يمكن تجاهلها بدون عواقب. وذلك ينبغي أن يثير قلق جميع من يقدر دور هذا الجهاز وسمعته وشرعيته.

وفي كانون الأول/ديسمبر، أقدم وفد بلدي مقترحين نعتقد أنهما يمكن أن يساعدوا على إنهاء الأزمة الحالية في نظر المجلس في هذه المسألة. ونعتقد أنهما لا يزالان على نفس القدر من الأهمية اليوم.

أولاً، وكما لاحظت السيدة بنسودة، يتعين على المجلس أن يكون أكثر تنظيماً في نظره في النتائج المتعلقة بعدم التعاون. ولا توجد حالياً أي ممارسة متسقة لمعالجة تلك النتائج. وفي معظم الحالات، فإن المجلس لا يقوم حتى بمناقشتها. ونرى أنه عند تلقي نتيجة بشأن عدم التعاون، ينبغي للمجلس أن يناقشها. وعلى غرار ما نفعل بشأن أي مسألة أخرى، ينبغي أن ننظر في الأدوات الموجودة تحت تصرف المجلس لمعالجة

والذين صدرت بحقهم أوامر الاعتقال عن المحكمة الجنائية الدولية في القضية المتعلقة بالحالة في دارفور.

وفي الختام، فإننا نشجع تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وحكومة السودان، فضلاً عن بلدان المنطقة، وذلك للمساعدة على إيجاد حل للتراع في دارفور لتحقيق به أهداف السلام والعدالة من أجل شعب ذلك البلد، وفقاً للقانون الدولي.

السيد تاوولا (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية وعلى التقرير الثالث والعشرين بشأن الحالة في السودان.

وفي هذا الوقت من العام الماضي، أعربت نيوزيلندا عن بالغ قلقها ودعت إلى المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة (انظر S/PV.7460). والملاحظ أن الحالة لم تتحسن منذئذ. فالمدنيون في دارفور ما زالوا يعانون من عواقب التراع. وشهد العام الماضي أيضاً المزيد من الهجمات على حفظة السلام، بعضها مميتة، وما زالت حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية متردتين.

وكما ذكرت المدعية العامة، فإن جميع الأفراد الخمسة الذين وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية لوائح اتهام لا يزالون طلقاء. وقد فرض القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) التزاماً على حكومة السودان بأن تتعاون تعاوناً كاملاً وتقدم ما يلزم من مساعدة إلى المحكمة والمدعية العامة، وحث أيضاً الدول الأعضاء الأخرى على التعاون. وتلك الالتزامات تم تجاهلها على نطاق واسع. ولم يتم القيام بأي مساءلة هادفة على الصعيد الوطني. وليس من المستغرب أن يفقد الضحايا الأمل في أن يتم إحقاق العدالة يوماً ما.

واستمرار عدم تعاون السودان مع المحكمة يرقى إلى عدم الامتثال لقرار من قرارات المجلس ولالتزاماته بموجب ميثاق

تنطوي عليها إقامة علاقة جديدة، وينبغي أن نرى مزيداً من الاستعداد من جانب حكومة السودان للمشاركة البناءة.

وقد أنشأنا بعض السبل الملموسة التي نعتقد أنها ستكون المجلس من إثبات استعداد للقيام بما هو أكثر من مجرد الحديث عن حماية المدنيين. وليس هناك ما يضمن أنها ستنجح، ولكن بالنظر إلى البديل، وهو استمرار الوضع الراهن، فإننا نعتقد أنها جديرة بالمحاولة على الأقل.

السيد غيموليكا (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها الإعلامية عن الأنشطة القضائية الجارية للمحكمة الجنائية الدولية وبشأن الحالة في دارفور، على النحو المبين في التقرير الثالث والعشرين المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وبوصف جمهورية أنغولا عضواً في الاتحاد الأفريقي، فإنها تعيد تأكيد الموقف الأفريقي بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية تجاه الرؤساء الأفارقة الحاليين. وتجدد الإشارة إلى أن الاتحاد الأفريقي طلب، في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الذي عقد في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٥ في أديس أبابا وجوهانسبرغ، على الترتيب، تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في حق رئيس السودان، السيد عمر البشير، وحث مجلس الأمن على سحب إحالته للقضية.

وفي رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، عبرت رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي عن عزم الاتحاد الأفريقي على إرسال لجنة وزارية لوزراء الخارجية بشأن مسألة المحكمة الجنائية الدولية إلى نيويورك لتناقش مع مجلس الأمن شواغل الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بعلاقته مع المحكمة الجنائية الدولية. ونتطلع إلى تلك الزيارة ونتوقع أن

هذه المسألة، سواء كان الأمر يتعلق بمشروع قرار أو بيان، أو شيء أقل من ذلك، مثل رسالة من المجلس أو اجتماع مع البلد المعني، ومن ثم يمكن للمجلس أن يحدد على أساس كل حالة على حدة الاستجابة الأنسب.

ونحن نقبل بأن المجلس قد لا يتفق دائماً على الكيفية التي نستجيب بها. ولكن إذا تجاهل المجلس كل مسألة يكون الاتفاق عليها صعباً، فإننا لن نتمكن من عقد أي اجتماع على الإطلاق. والاستمرار بكل بساطة في عدم الاستجابة أمر غير مثمر ولا مصداقية له، مما يؤثر على فعالية المجلس واستعداده للوفاء بقراراته. ومن البديهي أن قضية باندا على ما يبدو نقطة بداية في تنفيذ نهج أكثر تنظيماً. وسنواصل العمل مع أعضاء المجلس الآخرين بشأن هذا الأمر في الأشهر المقبلة.

ثانياً، نحن بحاجة إلى التفكير جدياً في الكيفية التي يمكننا بها أن نحقق علاقة مثمرة أكثر مع حكومة السودان. وهناك حاجة واضحة لكي تقوم الأمم المتحدة والمجلس بالنظر في ما يمكن عمله لتغيير طبيعة العلاقة الحالية مع الخرطوم، استناداً إلى فهم راسخ للحالة الراهنة في عين المكان.

وقد شجعنا التقدم المبدي المحرز في ظل القيادة الجديدة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لا سيما فيما يتعلق بالاجتماعات الثلاثية بين الحكومة والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. ولكن لا يزال هناك شوط طويل يتعين قطعه. فتلک الخطوات الإيجابية حتى الآن لم تحقق أي تقدم يذكر لتسوية المسائل الخطيرة التي تواجهها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بشأن الوصول وإصدار التآشير. ولكننا نعتقد أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في أفضل السبل لدعم المزيد من المشاركة البناءة مع حكومة السودان، بما في ذلك عن طريق النظر في خيارات مثل قيام المجلس بزيارة للسودان. ونحن على وعي بالتحديات التي

إن فشل بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في تنفيذ التزاماتها يظل عقبة أخرى نحو تحقيق العدالة. ونحن بحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص بهذه الوقائع في ضوء القرارات القضائية الـ ١١ بشأن مسألة عدم الامتثال، وطلبات الإجراء المناسب الذي يتعين اتخاذه بشأن الدول الأطراف، وكذلك الأطراف من غير الدول، التي لم تنفذ وذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك، وبغض النظر عن كون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طرفاً أو غير طرف في نظام روما الأساسي، فإنه ينبغي لها توطيد جهودها في مكافحة الإفلات من العقاب. إن المجتمع الدولي بعدم تقديمه المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم إلى العدالة، إنما يشجع ضمناً العنف في بقية أنحاء العالم. وندعو جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى تعزيز التعاون وتنفيذ اعتقال الأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية في الحالة في دارفور.

وأخيراً، نود أن نعرب عن دعمنا لمكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في أعماله.

السيد أويارثون مارتشيسي (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): إننا ممتنون للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على حضورها في مجلس الأمن مرة أخرى. أود أنؤكد مجدداً على التزام بلدي الثابت بالمحكمة والعدالة الجنائية الدولية، فضلاً عن إقراره بعمل المدعية العامة والفريق في مكتبها.

مضت أكثر من عشر سنوات على إحالة المجلس للحالة في دارفور إلى المحكمة في ضوء الادعاءات الخطيرة بشأن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية في دارفور. وبعد مضي أحد عشر عاماً لم تتم محاكمة أي مسؤول، ولا يزال النزاع مستمراً والمدينون ما زالوا يعانون من آثار النزاع؛ وبعد مضي أحد عشر عاماً لاتزال العدالة في دارفور لم تتحقق. يجب على السودان أن

تنشأ عن ذلك التفاعل علاقة بناءة أكثر بين الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

وتؤيد أنغولا موقف الاتحاد الأفريقي بشأن هذه المسائل، وتدعو إلى الحوار بوصفه الحل الوحيد لمعالجة وتسوية النزاع السياسي في دارفور.

السيد فترينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بنسودة على إحاطتها الإعلامية المفيدة.

لا تزال أوكرانيا تشعر بقلق عميق إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في دارفور، والعدد المتزايد للمشردين داخليا والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء.

ونحن ندين بقوة عمليات القصف الجوي والهجمات البرية، مما أسفر عن وفاة مئات المدنيين وتدمير القرى، فضلاً عن وقوع الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام. كما أننا قلقون بنفس القدر إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما العنف الجنسي والجرائم الجنسية.

وتنص المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي على أن النظام الأساسي ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه، بأي حال من الأحوال، من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه من الضروري تنفيذ مذكرات التوقيف بحق المشتبه بهم في تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في دارفور، وأنه يجب على السودان أن تمثل امتثالاً صارماً لالتزاماتها.

الأفريقي الذي أسفر عن مقتل ١٢ من أفرادها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدان رئيس المجلس المحكوم مطالباً

”ببذل كل الجهود للتعرف على هوية الجناة وإحالتهم إلى العدالة.“ (S/PRST/2007/35)

وليس هناك الكثير مما ينبغي القيام به باستثناء العثور على السيد باندا ومحكمة بوصفه المرتكب المزعوم للهجوم. وينبغي للمجلس، تماشياً مع التعليقات التي أدلى بها ممثل نيوزيلندا، أن يكون على الأقل متسقاً فيما يتعلق بطلباته. وفي الوقت نفسه، فإن معتمري الخوذ الزرق الذين يخدمون في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) ما زالوا يفقدون أرواحهم في دارفور.

يجب أن يتوقف الصراع في دارفور. وتكرر إسبانيا تأكيد ندائها إلى جميع الأطراف الانضمام إلى عملية السلام بروح بناءة وبتصميم فحواه التوصل إلى حل سياسي تفاوضي وشامل. وبينما ننتظر تحقيق السلام، نود أن نذكر جميع الأطراف بالتزامها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والكف فوراً عن الهجمات التي تشن ضد السكان المدنيين.

ونحن نذكر حكومة السودان بالتزامها الخاص بحماية سكانها، ومرة أخرى، فإننا ندعو إلى إزالة جميع العقبات والقيود التي تمنع العملية المختلطة من الاضطلاع بولايتها، ولا سيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين، وضمان تقديم المساعدة الإنسانية.

وأود أن أختتم بياني بالقول إن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل تحدياً خطيراً وتهديداً لعملية السلام، وتهديداً للمدنيين الذين يجري حرمان غالبيتهم من الحق في الجبر. وهذه هي الكلمات التي تأتي من أحدث تقارير الأمين العام، وكذلك من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العملية المختلطة.

تتعاون مع المحكمة ويجب أن تمثل للولاية المنصوص عليها في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وفقاً للالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة بوصفها عضواً في المنظمة.

إننا نعيش في عالم يتسم بالصراع حيث تُرتكب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان، بدون أي عواقب للمسؤولين عنها، وحيث المساءلة هي الاستثناء، وحيث يصبح الإفلات من العقاب على هذه الأعمال شائع بصورة مخجلة. وينبغي ألا يكون الأمر كذلك، لا سيما وأنه لم تتوفر لدينا قط وسائل أكثر من المتاحة لنا بغية منعه، بما في ذلك الشبكة التقليدية الأوسع نطاقاً ونظام العدالة الدولية الأكثر تطوراً في تاريخنا.

بيد أن الواقع يبين أن الوسائل غير كافية عندما لا تتوفر الإرادة السياسية من أجل استخدامها. والمحكمة الجنائية الدولية مثال ممتاز على ذلك. إنها أفضل أداة لمكافحة الإفلات من العقاب يمتلكها المجتمع الدولي على الإطلاق، ولكن في حالة دارفور، فإن انعدام التعاون من جانب العديد من الدول، بعضهم من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والافتقار إلى الدعم من جانب المجلس لم يتيحا المجال لها للقيام بمهمتها. وكما قلنا في مناسبات سابقة، حتى ولو كان السبب توخياً للاتساق، فإنه يتعين على المجلس الرد. ويجب علينا أن نشعر بالقلق إزاء الرسالة التي نبعث بها من خلال استمرار تقاعسنا في ضوء عدم الامتثال لسنوات لقرار اتخذ بموجب الفصل السابع. وبلغت عدد المرات التي أحاطت المحكمة هذا الجهاز بمختلف حالات عدم الامتثال فيما يتعلق بالحالة في دارفور ١١ مرة، والمجلس في هذه المرات الـ ١١ ليس فقط لم يتمكن من أن يتخذ قراراً، بل حتى لم يناقش الحالة.

أود أن أشير إلى أحدث تلك الإخطارات. لقد ورد في كانون الأول/ديسمبر، ويشير إلى قضية السيد عبد الله باندا. ويزعم أنه مسؤول عن الهجوم على قوات بعثة الاتحاد

يتسنى فيها بناء الثقة بين الأطراف. وفي هذا الصدد، فإن امتثالها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة هو الشرط المسبق الضروري لبلوغ تلك الغاية.

ومن الواضح أن النزاع الذي طال أمده في دارفور يدل على أنه ليس هناك أي حل عسكري لن تترتب عنه عواقب وخيمة أو يتسبب في الدمار والمعاناة البشرية لفترة طويلة الأمد. ولهذا السبب، فإننا نرحب بالتوقيع على اتفاق خريطة الطريق من جانب حكومة السودان في آذار/مارس باعتباره خطوة إلى الأمام وجديرة بالثناء. وينبغي تشجيع الأطراف التي لم توقع على ذلك الاتفاق بعد، على أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال، وأن تشارك بصورة بناءة في الحوار.

ونرحب أيضا باستئناف عمل الفريق العامل المشترك للتداول بروح من التعاون مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وانطلاقاً من روح المشاركة البناءة من جانب حكومة السودان، يحدونا الأمل في أن يكون ذلك بمثابة بدء مرحلة جديدة من التعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين الآخرين لأجل تحقيق السلم والأمن في البلد.

السيد أبو العطا (مصر): أود في البداية أن أتوجه بالشكر إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية اليوم إلى مجلس الأمن حول تقريرها الثالث والعشرين المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). واستعرض تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عدداً من التحديات والملاحظات المرتبطة بأداء المحكمة لمهامها بشأن الحالة في دارفور. وأود هنا أنؤكد في ذلك الخصوص على النقاط التالية.

إن هناك موقفاً أفريقياً موحداً إزاء تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع بعض القضايا ذات الصلة بأفريقيا. والموقف المنعكس في قرارات تشمل قرار مؤتمر القمة الأفريقية الرابعة

وندعو المجلس وجميع الدول الأعضاء، سواء كانوا جزءاً من نظام روما الأساسي أم لا، إلى التعاون من أجل منع استمرار الإفلات من العقاب في دارفور. ويجب علينا أن نفهم أن مكافحة الإفلات من العقاب هي أيضاً مكافحة العنف غير المحدود والحروب بدون قواعد. إنها الدفاع عن كرامة الناس المذكور في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. إنها منع نشوب الصراعات. وفي نهاية المطاف، إنها الكفاح من أجل السلام، لأن السلام لن يكون مستداماً في غياب العدالة. ولا توجد أسباب كثيرة للتفاؤل، ولكن لا يمكننا التخلي عن الكفاح. وهذا هو السبب في أننا نشجع السيدة بنسودة وفريقها على عدم التخلي عن جهودهما. ويجب علينا أن نثق في أنه سيأتي يوم تتغير فيه الحالة، وأن عملها سيؤتي ثماره يوماً ما وسيحقق العدالة للضحايا في دارفور.

السيد إبراهيم (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة بنسودة على إحاطتها الإعلامية. لقد أحطنا علماً بالتقرير الثالث والعشرين للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن الحالة في دارفور، المقدم عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والأنشطة التي اضطلع بها مكتب المدعية العام منذ تقريرها الأخير.

وما تزال ماليزيا تشعر بالقلق إزاء الحالة الإنسانية والأمنية في دارفور. فقد أدت النزاعات الجارية إلى سقوط القتلى في صفوف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، علاوة على تشريد ما يزيد على ١٢٩٠٠٠ من جبل مرة منذ منتصف كانون الثاني/يناير. وبالنظر إلى الحالة المؤسفة هذه، فإننا نذكر جميع الأطراف في النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويجب عليها أن تمتنع عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ السلام. وبالتالي، يتعين على حكومة السودان أن تعمل على تهينة بيئة مواتية

وفي الوقت الحاضر، ما تزال منطقة دارفور في السودان تواجه مشاكل من قبيل بطء التقدم المحرز في العملية السياسية، ولجوء الجماعات المسلحة إلى وسائل عنيفة لزعزعة السلم والاستقرار في المنطقة. وتعرب الصين عن تقديرها لجهود الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ في المشاركة في دبلوماسية المساعي الحميدة والعمل بنشاط على تعزيز التسوية السياسية لمسألة دارفور. ونرحب بتوقيع الحكومة السودانية على مقترح خريطة الطريق المقدم من فريق الاتحاد الأفريقي. ويحدونا الأمل في أن يؤدي ذلك إلى أن تسرع المعارضة والجماعات المسلحة - انطلاقاً من منظور الحفاظ على السلام والاستقرار في السودان بوجه عام - للتوقيع على مقترح خريطة الطريق ووثيقة الدوحة للسلام في دارفور في سياق جهد مشترك للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة لمسألة دارفور. وينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي موقفاً موضوعياً ومنصفاً، وأن يضطلع بدور بناء في تهيئة الظروف الخارجية المواتية لتحقيق التسوية السياسية لمسألة دارفور.

وفيما يتعلق بمسألة السودان والمحكمة الجنائية الدولية، فإن موقف الصين لم يتغير بعد. ونرحب بأن الاتحاد الأفريقي قد أنشأ لجنة وزارية معنية بمسألة السودان لدى المحكمة الجنائية الدولية. ونؤيد إجراء حوار بين المجلس واللجنة الوزارية للاتحاد الأفريقي كي يتسنى الاستماع إلى أصوات البلدان الأفريقية، فضلاً عن أخذ شواغلها في الاعتبار. ونرى أنه ينبغي إعطاء الاهتمام اللازم للشواغل المشروعة للاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه، بما في ذلك الحكومة السودانية بشأن المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

السيد بريسمان (الولايات المتحدة الأمريكية) تكلم بالإنكليزية: أشكر السيدة بنسودة على إحاطتها الإعلامية. لقد أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين، ما زالت

والعشرين ٥٤٧، وقرار القمة الأفريقية الخامسة والعشرين ٥٨٦ وقرار القمة الأفريقية السادسة والعشرين ٥٩٠، حيث تؤكد أفريقيا بموجب تلك القرارات، ضمن أمور أخرى، على أنه في الوقت الذي تلتزم فيه القارة بمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، فإنه يتعين تعليق الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر البشير، رئيس السودان.

إن قرارات مؤتمرات القمة الأفريقية قد حثت مجلس الأمن على سحب إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية، وأعربت عن الاستياء الشديد إزاء عدم تلبية مجلس الأمن لطلبات الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد طوال السنوات الماضية. إنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية، خاصة مع تحفظات الدول الأفريقية على نظام روما الأساسي، عدم اتخاذ أي تدابير تؤدي إلى المساس بسلم وأمن واستقرار وكرامة وسيادة وسلامة دول أفريقيا، مع ضرورة احترام المحكمة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين الآخرين خلال فترة ولايتهم.

وأخيراً، نرفض اتخاذ أي إجراءات ضد أي من الدول الأفريقية بدعوى عدم امتثالها لالتزاماتها وفقاً لنظام روما الأساسي أو عدم تعاونها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وذلك لعدم قيامها بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن هناك التزاماً أفريقياً على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في هذا الخصوص، بموجب قرارات مؤتمرات القمة الأفريقية ذات الصلة، وبموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

السيد شن بو (الصين) (تكلم بالصينية): لقد أحاطت الصين علماً بالإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة بنسودة.

وقد أبلغ الأمين العام لمدة شهور أن معدلات الشواغر في العملية المختلطة في أقسام حقوق الإنسان وحماية المدنيين هي ٥٠ و ٤٠ في المائة على التوالي. وهذه الشواغر في مجالي حقوق الإنسان وحماية موظفي العملية المختلطة غير مقبولة، وهي تعزى إلى الامتناع المنظم عن منح التأشيرات من جانب حكومة السودان.

كما حالت القيود والعوائق التي تفرضها الظروف دون تحقق وكالات الأمم المتحدة من حجم الخسائر في صفوف المدنيين ونطاق التشريد جراء القتال، ومن تقديم تقرير شامل عن الحالة على أرض الواقع. هذه الأعمال الاستفزازية، أفعال من قبيل طرد رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - لم تفعل شيئا يذكر لإيقاظ استعداد مجلس الأمن للرد. ليست هذه هي الكيفية التي يفترض أن تعمل بها المنظومة. في الواقع، إن عجز مجلس الأمن عن الاتفاق حتى على أبسط الردود على الاستفزازات غير العادية يشكل فشلا جماعيا.

وإذا نظر في هذه الحلقة المفرغة وفيما يبدو من عدم قدرتنا على الاتفاق على كيفية كسرها، علينا على الأقل أن نظل ملتزمين بالتأكيد مجددا على التزامنا بتحقيق العدالة لضحايا الإبادة الجماعية والفظائع المرتكبة في دارفور. إن عدم تحقيق المساءلة عن الظلم الذي لحق بالضحايا والناجين يشجع المزيد من الاعتداءات في السودان وخارج السودان. من هذا المنطلق، وأعتقد أنه من المناسب لمناقشتنا اليوم بشأن أهمية العدالة، شعرنا بالدهشة وخيبة الأمل لمطالعة المقال الافتتاحي الذي ظهر في صحيفة نيويورك تايمز يوم الثلاثاء، المنسوب إلى رئيس جنوب السودان سلفا كير ونائب الرئيس ريك ماشار، الذي دعا إلى وقف المحكمة المختلطة التي اتفق الزعيمان على دعمها عندما وقعا اتفاق السلام في آب/أغسطس ٢٠١٥.

يطرح هذا المقال الافتتاحي أسبابا مختلفة لمعارضة الجهود التي يقودها الاتحاد الأفريقي من أجل تحقيق العدالة للضحايا

حالة عدم الاستقرار وانعدام الأمن والعنف والمعاناة في دارفور مستمرة بلا هوادة. غير أنه من السهل جدا مجرد الإشارة إلى أعمال العنف التي ما فتئت تتكرر عاما بعد عام، وفي ذلك تجاهل للطريقة التي تؤازر بها تلك الأعمال بعضها بعضا. ففي هذا العام، على سبيل المثال، لا نرى أن النزاع بين حكومة السودان وجماعات المعارضة المسلحة قد أشعلت نيرانه مجددا في جبل مرة، بما في ذلك حوادث الهجوم التي شنتها جماعة من المسلحين المجهولين، وأدت إلى إصابة أحد حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي/والعملية المختلطة في دارفور فحسب، بل نشهد أيضا العواقب المترتبة عن التفجيرات المتكررة، بما في ذلك ضد الأهداف المدنية.

وقد تحققت الأمم المتحدة من تشريد ٦٨٠٠٠ شخص من ديارهم منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بسبب القتال، ما أدى إلى زيادة العدد الإجمالي للمشردين داخليا في دارفور إلى أكثر من ٢,٧ مليون شخص، في حين لا يزال ٥,٨ ملايين شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. وقد ازدادت المشكلة تعقيدا بسبب عرقلة تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية الحيوية. ولا نزال نشعر بالقلق العميق إزاء طرد الحكومة السودانية فعليا رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مواجهة هذه الحالة الإنسانية الحرجة.

وبالمثل، تعوق القيود المفروضة على وصول أفراد العملية المختلطة وغيرها من العقبات الأخرى قدرة البعثة على الاضطلاع بأبسط مهامها الأساسية. ولكي نضرب مثالا واحدا فقط لذلك، في ١٥ نيسان/أبريل، تعيّن على طائرة تابعة للعملية المختلطة متوجهة إلى منطقة ميستري في غرب دارفور تعديل مسار رحلتها المعتاد في أعقاب تحذير من حكومة السودان بإسقاط طائرات الأمم المتحدة التي تحلق فوق المعسكرات التابعة للقوات السودانية - التشادية المشتركة.

ومن الأهمية بمكان أن يفعل مجلس الأمن، من جانبه، المزيد للمساعدة في كفالة الامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والضغط على السلطات السودانية لكي تفي بالتزام السودان بالتعاون تعاوننا كاملا مع المحكمة ومع المدعية العامة. وفي حين أنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على قرارات الدوائر التمهيدية بشأن الحالة في دارفور، على نحو ما أشار مجلس الأمن في رسالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا ليس كافيا على الإطلاق. كما أننا ما زلنا ندعو جميع الحكومات إلى عدم توجيه الدعوة لأفراد خاضعين لأوامر اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في دارفور أو تسهيل سفرهم أو دعمه، والسودان إلى التعاون تعاوننا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية، ونحن لا نزال نعتقد أنه ينبغي تنفيذ أوامر التوقيف الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالحالة في دارفور.

لقد أثبت التاريخ أن الطريق إلى المساءلة يمكن أن يكون طويلا وشاقا، إلا أن العدالة يمكن أن تنتصر في نهاية المطاف في وجه أشد الصعاب. إن التطورات في الدوائر الأفريقية الاستثنائية في السنغال، بما في ذلك الإدانة التي صدرت مؤخرا للرئيس السابق حسين حيري، إنما هي شهادة على فكرة أنه ينبغي عدم الاستهانة بمثابرة ضحايا الفظائع الجماعية في التماس العدالة، ويبين هذا المثال ما يمكن تحقيقه عندما تتعاون الحكومات والهيئات الإقليمية وجماعات الضحايا من أجل كفالة تحقيق العدالة.

وأود أن أشدد على هذه النقطة لأنه، في الواقع، ليست المؤسسات والحكومات وحدها التي لها دور تضطلع به. فالأفراد يمكن أن يساعدوا أيضا، إنهم ضروريون. لقد أتلج صدورنا أولئك في المجتمع المدني، من جنوب أفريقيا إلى أوغندا، الذين واصلوا إبداء تضامنهم مع أولئك الذين عانوا كثيرا، وفي حين أنه من السهل أن تثبط العقبات أمام المساءلة

في جنوب السودان، ولعل أبرزها أن "بناء دولة ليس مهمة سهلة". في الواقع إنها ليست سهلة، وأمام هذين الزعيمين مهمة ضخمة، لكن جزءا من هذه الصعوبة - جزءا من تحدي إعادة بناء دولة - يكمن في تحقيق كل من العدالة والمصالحة، لا تحقيق واحدة على حساب الأخرى. والحجة الواردة في هذا المقال الافتتاحي المتمثلة في أن العدالة من شأنها أن "تزعزع الجهود الرامية إلى توحيد أمتنا جراء الإبقاء على جذوة الغضب والكراهية" أبعد ما يمكن عن الحقيقة.

وكما شهدنا في سياقات أخرى لا حصر لها بعد تفشي العنف، فإن المصالحة والعدالة يعززان بعضهما البعض، وليستا متعارضتين، ولهذا السبب تحديدا أدرج الاثنان في اتفاق السلام في آب/أغسطس ٢٠١٥، ولهذا السبب تحديدا ستواصل الولايات المتحدة بذل كل جهد ممكن لدعم الاتحاد الأفريقي في إنشاء المحكمة المختلطة وتعزيز المصالحة بين شعب جنوب السودان. إن العدالة ليست عائقا للوحدة والسلام المستدام لا في جنوب السودان ولا في السودان. وفي الواقع، في كلا البلدين، فإن العدالة أمر أساسي.

ومن هذا المنطلق، نشكر المدعية العامة على مواصلة مكتبها للتحقيقات في التجاوزات في دارفور وعلى الجهود التي تبذلها منذ أمد طويل لتحقيق العدالة فيما يتعلق بالهجمات على المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني وحفظة السلام من جانب الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة. كما أننا نواصل دعم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وعملها، الذي يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للجهود الرامية إلى التخفيف من معاناة المدنيين وكفالة إمكانية التحقيق في الإدعاءات بارتكاب فظائع، كما هو الحال في العديد من حالات العنف الجنسي المتصل بالتزاع التي وثقتها العملية المختلطة في عام ٢٠١٥، والتي تشير إليها المدعية العامة في هذا التقرير.

زيادة في عمليات القصف الجوي، وعمليات الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي المستمرة، واستمرار التشريد القسري نتيجة للعنف، فضلاً عن العقوبات التي تعترض سبيل العاملين في المجال الإنساني وموظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وما يتعرضون له من تهديدات وهجمات. وعلاوة على ذلك، تذكرنا المدعية العامة، في تقريرها الأخير كما فعلت في التقارير السابقة، بأن أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لم تنفذ بعد. الأشخاص الخمسة المتهمون بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية - أحدهم متهم بالإبادة الجماعية، لم يخضعوا بعد لولاية المحكمة وما زالوا يشغلون مناصب حكومية رفيعة المستوى في بلدهم. يعكس هذا السيناريو عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

وبوصفنا دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، فإن أوروغواي يساورها القلق إزاء جميع حالات عدم التعاون. وفي هذه الحالة تحديداً، يجدر التذكير بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي يقرر في الفقرة ٢ أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعية العامة. ويحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً. بالتالي، وفي مواجهة عدم التعاون الواضح في عدة مناسبات ومنذ عدة سنوات، فإننا نعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يضطلع بدور أنشط في استعراض حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأن يكفل تنفيذ أوامر الاعتقال، وهو شرط ضروري لتمكين المحكمة من الوفاء بولايتها.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد على التزام أوروغواي بعمل المدعية العامة في تحقيقاتها في الجرائم المرتكبة في دارفور، الذي سيسهم بلا شك في تعزيز سيادة القانون وإنشاء مجتمع تحترم فيه الحقوق والضمانات احتراماً كاملاً لجميع سكانه،

من الهمة، فإن تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في دارفور قد بعثت قدراً من الأمل في نفوس ضحايا الفظائع هناك.

يمكن أن يكون هناك هدف وكرامة في التقدم والتحدث علناً عن الجرائم الفظيعة. نحن نشيد بشجاعة هؤلاء الضحايا ونتطلع إلى اليوم الذي يرون فيه، شأنهم شأن ضحايا حبري، العدالة تتحقق في المحكمة. وستواصل الولايات المتحدة العمل مع مجلس الأمن وغيره من الشركاء في المجتمع الدولي لتعزيز وضع حد للتراعات العديدة في السودان وتحقيق سلام عادل ودائم.

السيد بيرموديث (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية):
أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة في إطار برنامج عمل شهر حزيران/يونيه. وأرحب بصفة خاصة بحضور المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، وعرض تقريرها الثالث والعشرين المفصل عن أنشطة مكتبها فيما يتعلق بالحالة في دارفور، وفقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وتغتنم أوروغواي هذه الفرصة لتؤكد مجدداً دعمها الكامل للدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال تقديم المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق البشرية جمعاء، على النحو المحدد في المادة ٥ من نظام روما الأساسي، أينما كانوا. وفي هذا الصدد، ندعو مرة أخرى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أطرافاً بعد في نظام روما الأساسي إلى الانضمام إليه والإسهام بالتالي في تحقيق عالمية هذا الصك، وهو صك حيوي في مكافحة الإفلات من العقاب والدفاع عن جميع سكان الكوكب في وجه الجرائم الوحشية التي تشكل تهديداً خطيراً لسلام وأمن البشرية جمعاء.

تشاطر أوروغواي الشواغل المشار إليها في آخر تقرير للمدعية العامة، والتي تشمل تدهور الحالة الأمنية في دارفور،

في أديس أبابا في ٢٠ آذار/مارس على خارطة طريق تتناول أهم القضايا: وقف إطلاق النار، وإيصال المساعدات الإنسانية وإجراء حوار وطني جامع حقاً. وناشد الأطراف الأخرى أن توقع على خارطة الطريق. وفي هذا الصدد، نقدر الجهود المستمرة التي تبذلها دولة قطر، ولا سيما عقد اجتماع الدوحة مؤخراً في أواخر الشهر الماضي مع الجماعات المسلحة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

ونشعر بالقلق إزاء القيود القائمة حالياً في وسط دارفور، وندعو جميع الأطراف إلى إتاحة الوصول إلى مناطق النزاع بحيث يمكن للجهات الفاعلة الإنسانية معالجة الحالة الإنسانية بسرعة. ويساورنا القلق أيضاً إزاء انخفاض قدرة العملية المختلطة على العمل، ولا سيما في ضوء مسائل لوجستية مثل مشكلة الحاويات. وبغية حل هذه المسائل، نتطلع إلى مزيد من التعاون بين حكومة السودان والعملية المختلطة، وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة، لمصلحة الشعب السوداني المحتاج إليها. وبدون تعاون الدول، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع بولايتها. ونحث جميع الدول، بما فيها الأطراف من غير الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى، على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي يلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سأدلي الآن ببيان بصفتي الوطنية.

أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على تقريرها الـ ٢٣ وإحاطتها الإعلامية إلى المجلس.

وكما أشير آنفاً، مضى ١١ عاماً منذ اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وكان لهذا القرار هدف واضح هو منع حدوث فظائع جديدة وذلك بمكافحة الإفلات من

الذين شهدوا حقوقهم الأساسية تُنتهك لسنوات عديدة حتى الآن.

السيد أوكامورا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أودّ أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية وعلى عرضها لتقريرها الـ ٢٣ بشأن دارفور. إننا مقتنعون بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب وسيادة القانون. وهذا هو السبب في أن اليابان ما انفكت تدعم أنشطة المحكمة الجنائية الدولية. وأودّ أن أؤكد للمدعية العامة دعم اليابان الكامل للأعمال التي يضطلع بها مكتبها.

وأيدت اليابان في عام ٢٠٠٥، بصفتها عضواً في المجلس، القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي ضوء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، نعتقد أن هناك دوراً للمحكمة الجنائية الدولية في تقديم الجناة إلى العدالة. وتحترم اليابان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وقراراتها المتعلقة بمذكرات التوقيف الصادرة عن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ورغم الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، فمن المؤسف أن العدالة لم تأخذ مجراها باسم الضحايا في دارفور. ونخطط علماً باستنتاج غرفة الدرجة الأولى في قرارها بشأن قضية باندا بأن السودان لم يتعاون مع المحكمة. ونؤكد أن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) نص على أنه ينبغي لحكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعية العامة. ونحث على التنفيذ الكامل للقرار من أجل تحقيق العدالة في دارفور. ومن المناسب أن يتابع المجلس هذه المسألة، وبخاصة القرار المتعلق بقضية باندا، على نحو ما أبلغ به مجلس الأمن في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ولجعل دارفور مستقرة، لا يوجد خيار سوى المضي قدماً بالعملية السياسية. وترحب اليابان بتوقيع حكومة السودان

السلام الدائم. ولقد دعا مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى حل سياسي شامل، بما في ذلك من الجوانب الإقليمية. ويبدأ الطريق إلى هذا الهدف بوقف الأعمال العدائية من قبل جميع الأطراف. وتؤيد فرنسا الجهود التي يبذلها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ للمضي قدماً في هذا الاتجاه.

ثانياً، يجب أن تكون حماية المدنيين مضمونة تماماً. فاستمرار أعمال العنف وانعدام الأمن يسد أي أفق لتحقيق الاستقرار أو إعادة الإعمار على المدى الطويل. ويؤسفنا أن تظل العملية المختلطة خاضعة للقيود المفروضة على الوصول والإمداد ومنع عملياتها. ومن الضروري أن تتعاون السلطات السودانية تعاوناً كاملاً للسماح للعملية المختلطة بالوفاء بولايتها، وفقاً لمقررات المجلس ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

ثالثاً، يجب تيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى السكان المدنيين والمشردين وكفالتهم. إن احتياجات أكثر من ٢,٦ مليون مشرد هي احتياجات هائلة. ويجب أن تكون الجهات الفاعلة الإنسانية قادرة على الاستجابة. إن طرد رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أمر يبعث على القلق في هذا الصدد.

رابعاً وأخيراً، لا يزال من الضروري أن يُحَاكَم مرتكبو الجرائم وأن تأخذ العدالة مجراها. وأذكر بأهمية التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون، وفقاً للقرارات التي اتخذها المجلس، فبدونه ستظل مقاضاة أخطر الجرائم الدولية حبراً على ورق. ويقع هذا الالتزام بالدرجة الأولى على عاتق السودان، التي يجب أن تنفذ مذكرات التوقيف الصادرة ضد مواطنيها عن الجرائم المرتكبة على أراضيها وأن تتعاون مع المحكمة، كما هو مطلوب بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

العقاب، وبالتالي، تعزيز المصالحة والاستقرار اللذين هما شرطان أساسيان للتنمية. وهدف مكافحة الإفلات من العقاب لا يزال صالحاً تماماً اليوم فحسب، ولكنه ضروري تماماً.

وكما أكد تقرير المدعية العامة، لا تزال الحالة في دارفور تتسم بالعنف المستمر. فقد تكتف القصف الجوي من جانب حكومة السودان منذ بداية السنة، مما يؤثر بصورة عشوائية وبشكل غير متناسب على السكان المدنيين. وتظل هذه الهجمات المستمرة على المدنيين أمراً غير مقبول، شأنها في ذلك شأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتظل النساء هدفاً للعنف الجنسي غير المقبول على الإطلاق. إن الاعتداءات والمضايقات ضد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والجهات الفاعلة الإنسانية، فضلاً عن العقوبات التي توضع على تحركاتها، تمنع هذه المنظمات من الاضطلاع بمهمتها في حماية المدنيين ومساعدة أضعف الفئات السكانية.

وفي هذا السياق، يجب أن تأخذ العدالة مجراها، أكثر من أي وقت مضى، وتحدد المسؤوليات وذلك لمنع هذه الأعمال وردعها. إن الإفلات من العقاب على جرائم الماضي وآثاره على احتمال وقوع جرائم في المستقبل أمر غير مقبول. ولذلك، نأسف لأن مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال غير مطبقة. وهذا الرفض للتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم لا يمكن إلا أن يغذي دوامة العنف مستقبلاً في دارفور. ومع ذلك، فإن المجلس والمجتمع الدولي يعرفان الاتجاه الصحيح والقرارات الصائبة التي تتخذ من أجل السماح باستعادة السلام والاستقرار في دارفور.

أولاً، لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للتراع. إن تسوية النزاع في دارفور أمر ذو طبيعة سياسية، ويجب إشراك الحكومة والجماعات المتمردة فيه. ويؤسفنا في هذا الصدد عدم إحراز تقدم حقيقي نحو إنشاء عملية شاملة للعمل من أجل

وأعطي الكلمة لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): أود أن أجدد لكم التهنية، سيدي الرئيس، على رئاستكم مجلس الأمن لهذا الشهر، كما أرجو أن أجدد الشكر والتقدير لرئيس مجلس الأمن في الشهر المنصرم، مثل مصر الدائم على إدارته الفاعلة لأعمال المجلس في الشهر المنصرم، وعلى المسائل والمواضيع التي حرص على أن تكون ضمن جدول أعمال المجلس في أيار/مايو، وهي مسائل ومواضيع كانت في غاية الأهمية لكافة الدول الأعضاء بوجه عام، وللمجموعة الأفريقية بصفة خاصة حيث تستحوذ الأوضاع الأفريقية على ما يزيد عن ٦٠ في المائة من أعمال مجلسكم الموقر. ونحن لا نرى في هذا الاستحواذ من جانب المجلس موقفا إيجابيا لأن أكثرها يتعلق بجزءات وتدابير قسرية بناء على مفهوم اليسر، وهو المفهوم الذي يدور عليه مثلا عمل ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية التي نستعرض الآن تقريرها عن بلدي.

ويهمني أن أؤكد بادئ ذي بدء، أنني ألقى بياني هذا مثلا دائما لجمهورية السودان، ولرئيس جمهورية السودان، لأن تقرير هذه المحكمة يناقشه مجلسكم الموقر فحسب، وأنه ليست لدينا أدنى صلة بهذه المحكمة التي يمارس مجلسكم الموقر سلطة الإحالة إليها، ليس إعمالا لمادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة وإنما لمادة في النظام الأساسي لهذه المحكمة لا شأن للأمم المتحدة بها ولا شأن لدولة من دول العالم بها إلا أن تكون قد ارتضت بمحض إرادتها أن تكون طرفا في هذا النظام الأساسي عملا بالمبدأ الوارد في نص المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي أصبحت جزءا من القانون العرفي الدولي المستقر والقواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يُعلى عليها.

يقودني ذلك مباشرة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي أشير إليه كثيرا اليوم، تحت الفصل السابع من

وإن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أيضا دورا رئيسيا تؤديه بحكم التزامها القانوني بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ مذكرات التوقيف بحق الأشخاص المطلوبين داخل أراضيها. ونأسف في ذلك الصدد، لعدم وفاء بعض الدول بهذا الشرط في الأشهر الأخيرة. ونحن ممتنون لمكتب المدعية العامة لرصد هذه المسألة الرئيسية. وفي ذلك السياق، فإن للمجلس مسؤولية واضحة ومزدوجة.

فمن ناحية، يجب على المجلس تفعيل التعاون مع المحكمة، فضلا عن كفالة تنفيذ مذكرات التوقيف. وعلى النحو الذي أكدته المدعية العامة، فإن على المجلس أن يستجيب لحالات عدم التعاون مع المحكمة. وفي ذلك الصدد، فإننا على استعداد للنظر في طرائق عمل المجلس. ومن الضروري أيضا أن تواصل جمعية الدول الأطراف المشاركة في حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن المنظمات الدولية. وفي ذلك الصدد، فإن من المناسب أن تواصل تقليل الاتصال بالأشخاص الصادرة بحقهم مذكرات توقيف من المحكمة لكي تقتصر تلك الاتصالات على الأشخاص الأساسيين، اتساقا مع سياسة الأمين العام. وتنوه فرنسا بأهمية أن تواصل الأمم المتحدة برمتها تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية وأن تطبق الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ومن ناحية أخرى، يجب على المجلس أن يواصل جهوده لإنهاء العنف ضد المدنيين، فضلا عن البحث عن حل سياسي شامل. وذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام والاستقرار الطويل الأجل في دارفور. تحقيقا لتلك الغاية، فإن للعملية المختلطة دورا هاما تؤديه وينبغي أن تكون قادرة على الوفاء بولايتها. ومن الضروري أن تكفل الوصول الحر وغير المقيد للبعثة في جميع أنحاء إقليم دارفور. وتلك مسألة سنوليها اهتماما خاصا أثناء التجديد المقبل لولاية العملية المختلطة.

وأستأنف الآن مهامتي بصفتي رئيس المجلس.

ولم يكن ممثل دولتك، السيد الرئيس، فرنسا سعيدا هو الآخر باتخاذ القرار عندما قال عن الاستثناء الوارد في الفقرة ٦: "أن الحصانة من الولاية القضائية التي ينص عليها النص الذي اعتمدناه قبل هنيهة، من الواضح أنها لا يمكن أن تتناقض مع التزامات دولية أخرى واقعة على الدول وستكون خاضعة، حسب الاقتضاء، لتفسير محاكم بلدي". (المرجع نفسه صفحة ١١).

تلقت المحكمة الجنائية لدولية هذا القرار المريب وأبى مدعيها العام ومكتب ادعائها إلا أن يزيده عيبا ونقصانا وتلفا، وأبوا إلى أن يتجاوزوا المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة، ورضوا بأن يخلقوا تناقضا عميقا بين مبدئي "العدالة" و "السلام" وهما مبدآن متكاملان رأينا في أفريقيا كيف أن دولة رائدة حارب شعبها العنصرية والفصل العرقي هي جنوب أفريقيا قد أفلحت في المزج بينهما فخرجت بأنموذج ساطع للعدالة والسلام معا، واختارت أن تنظر للمستقبل وتبنيه. هذه القارة - أفريقيا - هي التي يتكالب عليها مكتب الادعاء صاحب هذا التقرير الذي نحن بصدد فتيوجه إليها دون غيرها بسلطة المحكمة واختصاصها.

إن قرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وقرارات مؤتمرات القمة الأفريقية المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٨، بما في ذلك القراران الأخيران لمؤتري القمة الأفريقية المعقودين في أديس أبابا وجوهانسبرج، قد استنكرت استهداف المحكمة الجنائية لقادة أفريقيا. ففي حين أن النصف الشمالي من الكرة الأرضية قد استثنى نفسه عمليا وللأسف بفضل قرارات مجلس الأمن وبفضل اتفاقيات الحصانات الثنائية الموقعة، فإن الدول الأفريقية تتعرض اليوم لمشهد هو أسوأ من الاستعمار بإنكار حق المساواة السيادية على دولها، وباستهداف قادتها في حين يتمتع اختصاص المحكمة تماما على جنسيات معينة مهما

الميثاق، والذي أحال بموجبه المجلس الوضع في دارفور إلى هذه المحكمة. فالمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي لا تشير من قريب ولا من بعيد، ولا تشير تصريحاً أو ضمناً إلى انطباقها على الدول غير الأطراف في المحكمة. ولعلكم تعلمون أن أي نص يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة في مسائل التعاون وغيرها يذكر صراحة ذلك. إن تطبيق نص المادة ١٣ (ب) قد فتح الباب واسعا أمام الاعتبارات السياسية واعتبارات القوة والنفوذ واستضعاف بعض الدول، واستضعاف القارة الأفريقية لكي تكون وحدها - أي هذه الاعتبارات - هي الفيصل في الإحالة من قبل الجهاز السياسي الرئيسي في الأمم المتحدة، وهو مجلسكم هذا. إنني أؤكد ذلك أمام هذا المجلس باعتباري ممثلاً لدولة ذات عضوية أصيلة وقديمة في هذه المنظمة، وباعتبار أن هذا هو مقتضى القانون الدولي نصا وتفسيرا ومنطقا.

إن أقل ما يقال عن قرار الإحالة هذا والذي قدّمت المحكمة عملاً بالفقرة الثامنة منه حتى اليوم ٢٣ تقريراً إلى مجلس الأمن، هو أنه بُني على أساس غير صحيح البتة. إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة السادسة من ذلك القرار التي جاءت نتيجة لمساومة تمت بين بعض الأعضاء الدائمين في هذا المجلس قد أحواله من حيث مضمونه إلى قرار باطل. ودونكم ما قاله ممثل البرازيل في هذا المجلس عند اتخاذ القرار في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥:

"إضافة إلى ذلك لم يكن بوسع البرازيل أن تؤيد أيضاً الفقرة ٦ من المنطوق، التي يقر فيها المجلس بوجود ولاية قضائية حصرية، فهذا استثناء قانوني يتعارض مع القانون الدولي". (S/PV.5158، صفحة ١٥).

وقال ممثل الفلبين في ذات الجلسة:

"الفقرة ٦ من منطوق القرار تقوض مصداقية المحكمة" (المرجع نفسه، صفحة ٨).

إن أفريقيا، التي تشاهد كيف يتم معاملة أنبائها والتميز ضدّهم، لتعلم يقينا أنّها بريئة من فظائع الحرب العالمية الثانية التي قادت إلى إنشاء هذه المحكمة في عام ١٩٩٨. وعلى من يجعل الدعوة للانضمام إلى المحكمة ركنا ركيناً من سياسته الخارجية ويوفر لها معظم أموالها ويحتكر معظم وظائفها وينتقي انتقاء سياسياً من يشغلون ما تبقى من هذه الوظائف ويربط ما يقدمه للدول من مساعدات تنموية بل ومساعدات إنسانية باشتراط عضويتها في هذه المحكمة، أن يعلم أنه يضحى بمصادقية هذه المحكمة، إذا بقيت لها مصادقية، وبجهاها، والذين تفنّنوا إليهما هذه المحكمة منذ إنشائها.

إنني أتساءل أمام المجلس بصدق: كيف ننهي أي نزاع مسلح في العالم؟ كيف أنهت الأمم المتحدة النزاعات الداخلية المسلحة التي واجهت العالم؟ أليس ذلك بالتسوية السلمية المتفاوض عليها؟ هذا هو بالضبط ما قام به السودان بالتضامن مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في أبوجا في عام ٢٠٠٦. وعندما أجهضت أبوجا، (قام بذلك) في الدوحة في عام ٢٠١١.

إن تحريض من يرفضون الانضمام للتسوية السلمية وعقد لقاءات معهم، كما فعلت المدعية العامة وكما ستفعل هذا اليوم، هو الضربة الموجهة التي توجه ضد السلام العالمي وضد الضحايا، كما تقول المدعية العامة. والتسوية السلمية هي الترجمة العملية الوحيدة لما ينادي به أعضاء المجلس بأنه ليس ثمة حل عسكري للنزاع. ويمكن للأعضاء توجيه السؤال إلى كل من يقوض العملية السلمية، مثل مدعية هذه المحكمة، وآخرين وراءهم وأمامهم: لماذا يفعلون ذلك؟ ما هو هدفهم الحقيقي؟

عند استعراض مجلسكم الموقر لتقرير هذه المحكمة عن ليبيا، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن التقرير بدا وكأنه مقدم من بعثة لمراقبة الأوضاع، وهذا ينطبق انطباق الحافر على

ارتكب حاملوها من جرائم من أعلى هرم القيادة السياسية العسكرية إلى أقل الجنود رتبة.

إن التقرير الذي أمامنا يشير إلى تناول المحاكم في جنوب أفريقيا لالتزامات بلدها تجاه المحكمة التي هي طرف فيها حتى الآن، جنوب أفريقيا. وبتسرع ولهفة وتهافت فاضح، يتحدث التقرير عن أمر لم تنته بعد مراحل استئنافه، ولكني أكرر هنا ما ورد في تقريرنا السابق في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، عندما وقفت وزيرة خارجية جنوب أفريقيا في اجتماع جمعية الدول الأطراف في المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ حيث قالت:

(تكلم بالإنكليزية)

”أود أن أكون واضحة تماماً. إن تصور عدم المساواة وعدم الإنصاف في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لا ينبع فحسب من علاقة المحكمة بمجلس الأمن. وتساءل، كما فعل كثيرون، لماذا لم يجر فتح تحقيقات في أفغانستان والعراق وفلسطين بعد فترات طويلة من التحليل الأولي رغم وجود أدلة واضحة على ارتكاب انتهاكات؟“

(تكلم بالعربية)

لقد استقبلت الدول الأفريقية فخامة رئيس جمهورية السودان وفاء بحقوقها وواجباتها كدول مستقلة ذات سيادة وعملاً بالقانون الدولي في نصوصه وأعرافه الراسخة المستقرة التي عكستها أيضاً المادة ٩٨ من النظام الأساسي لهذه المحكمة التي أساءت نفس المحكمة تفسيرها بتطبيقها عملياً بطريقة انتقائية، كما أوضحنا. ثم إن الدول الأفريقية استقبلت فخامة رئيس الجمهورية بناء على نص المادة ٢٣ (٢) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي أكدت عليها مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي المتعاقبة وأمرت أعضائها بالالتزام والتمسك بها والعمل على أساسها.

من الوصول الكامل للمناطق التي تتطلب الوصول إليها. وسادسا، الإقرار بالجهود المبذولة لاحتواء أي نزاعات قبلية. وسابعا، الإقرار، وهذا هو المهم، بأن التدهور البيئي والتغير المناخي هما من الأسباب الجذرية للتزاع في دارفور. وبعد، أليس لدينا الحق في التوصل إلى خلاصة أن المحكمة الجنائية الدولية تكذب لضمان الاستمرار في ممارسة اختصاصها المزعوم على السودان.

أخيرا، فإن هذه المحكمة تعمل على ممارسة اختصاصها بناء على زعم كذوب غير رشيد عن أن النظام القضائي في السودان غير راغب وغير قادر على تحقيق العدالة. بهدوء وموضوعية، أقوم الآن فقط بتلاوة ما ورد عن هذا الزعم في آخر تقرير مشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والسودان عن الوضع في دارفور:

(تكلم بالإنكليزية)

”يقر فريق العمل المشترك بالجهود التي تبذلها حكومات الولايات ومدعي عام المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور للتعامل مع الجرائم التي ارتكبت خلال الصراع، واستعادة القانون والنظام من خلال نشر قوات إضافية من الشرطة، وموظفي السجون، وتوفير الموارد البشرية والمادية القضائية في أنحاء ولايات دارفور الخمس، بما في ذلك المستشارون القانونيون والمدعون العامون والمساعدون القانونيون، ووحدات حماية الأسرة والطفل“.

(تكلم بالعربية)

أرجو أن أكون بذلك، قد قدمت إسهامي لمجلسكم الموقر في بيان خطر ما تضمنه تقرير مكتب الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية، عسى أن يقرر مجلس الأمن فض يده من هذه التقارير والاستماع بكل ما يستحقه من اهتمام إلى مطالبات اللجنة الوزارية لوزراء الخارجية الأفارقة، التي شكلها

الحافر على التقرير الذي بين أيدينا عن السودان، ونضيف إلى ذلك أن مكتب الادعاء برئاسة السيدة المدعية العامة قد لجأ، للأسف، إلى الكذب الصريح عندما تحدث في الفقرات من ١٤ إلى ٢٠ عن تدهور الأوضاع في دارفور وتردي الوضع الإنساني وكأنه يتسول مبررا لاستمرار اختصاص هذه المحكمة على السودان.

ونرجو أن نحيل أعضاء المجلس إلى تقرير العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عن ذات الفترة التي يغطيها تقرير المحكمة هذا، والذي استعرضه مجلسكم الموقر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والذي تحدث عن انخفاض حالات النزاعات القبلية وانحسار الأعمال الإجرامية وزيادة التنسيق بين الأجهزة الأمنية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لملاحقة المتورطين في الهجمات ضد البعثة وانحسار الأعمال الإجرامية ضد المنظمات التطوعية، والجهود الوطنية المبذولة في السودان لحماية حقوق الإنسان، وإنشاء فروع للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في جميع ولايات دارفور.

كذلك، أرجو أن أحيل أعضاء المجلس إلى التقرير المشترك لفريق العمل المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة السودان مؤخرا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦ والذي أقر بما يلي: أولا، إتمام إجراء الاستفتاء الإداري في دارفور كآخر مرحلة أساسية من مراحل تطبيق اتفاقية الدوحة للسلام في دارفور لعام ٢٠١١. وثانيا، دور لجنة متابعة تنفيذ اتفاق الدوحة. وثالثا، زيادة عدد حالات الإبلاغ في دارفور عن حالات انتهاك حقوق الإنسان، مما يدل على زيادة وعي المواطنين بحقوقهم وتزايد ثقتهم في الأجهزة الحكومية المعنية. ورابعا، الإشادة بالتعاون القائم بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والسلطات الحكومية في دارفور وزيادة وتائر هذا التعاون. وخامسا، الإشادة برغبة حكام الولايات واستعدادهم للتعاون مع المنظمات الإنسانية وتمكينها

روما الأساسي. وبوسع الدول أن تقرر الانضمام إلى المحكمة بانضمامها إلى المعاهدة أو أن تختار عدم الانضمام إلى المحكمة.

ولكن إذا اختارت دولة ما الانضمام إلى المحكمة وأصبحت دولة طرفاً فيها فهي ملزمة بالقبول بأحكام نظام روما الأساسي والامتنال لها بالشكل الذي تنطبق به على الدول الأطراف. وهذا يتضمن الانصياع لقرارات المحكمة. وبالتالي، فمن الذي يقرر التعارض الظاهر بين المادة ٢٧ بشأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والمادة ٩٨ (١) بشأن التنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم؟ الجواب واضح: ليست الدول الأطراف أنفسها؛ ولا مجلس الأمن؛ ولا الأوساط الأكاديمية؛ إنها المحكمة نفسها.

وفيما يتعلق بقضية الرئيس البشير تحديداً، بينت الدائرة التمهيدية هذه الحقيقة بشكل لا يدع مجالاً للشك في قرارها المتعلق بعدم الامتنال في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٩ نيسان/أبريل عام ٢٠١٤. والمحكمة هي السلطة الوحيدة والحصرية التي تقرر ارتباط أو عدم ارتباط الحصانة عموماً بالسيد البشير، بصفته رئيس دولة حالي، في هذه الحالة بالذات. وهذا الاستنتاج مدعوم بالمادة ١١٩ (١) من النظام الأساسي، التي تنص على أن يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة. وهذا قرار للمحكمة؛ وبالتالي، فهو ملزم، ببساطة، للدول الأطراف التي انضمت إلى المحكمة.

وبالمثل، قررت المحكمة في مناسبات عدة أن تلتزم الدول الأطراف، في قضية السيد البشير تحديداً، باعتقاله وتسليمه إذا سافر إلى أراضيها. وهذا هو السبب في أنها خلصت إلى نتيجة مفادها عدم الامتنال وأحالتها إلى المجلس في تلك القضية. وعلى سبيل المثال، هذا الالتزام واضح من قرار نفس العام ٢٠١٤ الذي أذن جمهورية الكونغو الديمقراطية بعدم الامتنال الذي أشرت إليه. وهذا واضح كل الوضوح في القرار الصادر

مؤتمر القمة الأفريقية في جنوب أفريقيا، لوقف تغولات هذه المحكمة في القارة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للسيدة بنسودة للرد على التعليقات التي أدلى بها.

السيدة بنسودة (تكلمت بالإنكليزية): إنني أشعر بالأسف إزاء إثارة كل هذه الادعاءات بممارسة مكتبنا للانتقائية. وإلقاء نظرة عن كثب على عملنا ستوحي بالعكس. كما أشعر بالأسف حيال تلك المعلومات المضللة على نحو صارخ التي قدمها ممثل السودان للتغطية على الحالة في دارفور. وتؤسفني هذه المعلومات المضللة.

وكما تم التعليق على ذلك من قبل، فهناك تعارض متصور بين المادة ٢٧ المعنونة "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" والمادة ٩٨ (١) المعنونة "التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم" من نظام روما الأساسي. والسؤال الذي يطرح نفسه بطبيعة الحال هو: إذا سافر رئيس دولة ما، كان قد صدرت بحقه مذكرة توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية، عبر أراضي دولة طرف، فهل تكون تلك الدولة ملزمة بتوقيف المشتبه به وتسليمه إلى المحكمة على ضوء أحكام المادة ٩٨ (١)؟

قد تختلف الأذهان العاقلة ويختلف المحامون العقلانيون في تفسير النظام، ولكن الأمر الواضح والذي لا يقبل الجدل هو الجهة التي تحدد بصلاحياتها وقطعيتها مسألة مدى ارتباط أو عدم ارتباط الحصانة بالشخص المعني في قضية بعينها؛ ألا وهي المحكمة والمحكمة فقط.

إنها حقيقة واضحة ولكن يجب التأكيد عليها، وهي أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة. إنها ليست جمعية أو منظمة غير حكومية أو أي نوع آخر من المنظمات. إنها محكمة جنائية تحدد المسؤولية الجنائية الفردية ضمن إطار نظام

شهادات صادرة من هذه المنظمة - الأمم المتحدة - ومن الاتحاد الأفريقي، المنظمة الإقليمية التي تعترف بها الأمم المتحدة في الميثاق، في الفصل الثامن.

وأود أن أشير إلى حقيقة أساسية تتعلق بالعدالة، وهي أن المدعية العامة جزء من المحكمة، ولكنها الآن أصبحت جزءاً من الخصومة. مهمة المدعي العام في أي محكمة وطنية أو دولية نعرفها هي إضفاء العدالة فحسب، ولكن المدعية العامة الحالية والمدعي العام السابق، التي عملت المدعية الحالية نائبة له طيلة فترته، اختاراً أن يكونا خصماً وحكماً في نفس الوقت، وهذا أمر غريب على المحاكم. كانت المدعية العامة، كما قلت، نائبة للمدعي السابق حتى ذهب غير مأسوف عليه في عام ٢٠١٢. ونسألها: ماذا فعل ضميرها حقيقة في ما وُجّه إليه من اتهام بارتكاب جريمة خطيرة أثناء زيارته إلى جنوب أفريقيا؟

أنا أعلم أن عدداً من أعضاء المحكمة قد اشتكوا وقد استقالوا. أما عن التناقض بين المادتين ٢٧ و ٩٨، فأود أن أحيلكم إلى حديث أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية، السيد كيرش، عن "الغموض الإيجابي" في تفسير المادة ٢٧ في علاقتها مع المادة ٩٨. هذا التناقض وهذا الغموض الإيجابي، كما أشير إليه من قبل رئيس المحكمة، هو الذي استُغلّ ويُسْتَغَلّ حتى اليوم للتهجّم على رؤساء دول وعلى دول معينة لا تتمتع بالنفوذ والقوة في العالم، ذلك هو الأساس الذي تُوجه به هذه المحكمة اختصاصها نحو القارة الأفريقية فقط حتى هذا اليوم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

في حزيران/يونيه ٢٠١٥ الذي كتبت فيه الدائرة التمهيدية أيضاً أنه لا يوجد أي غموض أو عدم يقين فيما يتعلق بالتزام جمهورية جنوب أفريقيا بأن تعتقل السيد البشير على الفور وتُسَلِّمه إلى المحكمة.

وما أود أن أشدد عليه بالإشارة إلى هذا القرار هو أن المحكمة قد أوضحت في مناسبات عديدة الجواب على التعارض الظاهر بين المادتين ٢٧ و ٩٨ في قضية السيد البشير. وإذا لم توافق الدول الأطراف على هذه القرارات أو وجدتها غير ملائمة من الناحية السياسية، فإنها ملزمة مع ذلك باتباع قرارات المحكمة. وإذا لم توافق الدول الأطراف على هذه القرارات، فإن الاستجابة المناسبة لذلك هي الطعن فيها أمام المحكمة عن طريق العملية القانونية عند الاقتضاء والسعي إلى استئناف القرارات إذا اختلفت معها. هذه هي الطريقة الصحيحة. وهذا هو السبيل الشرعي لتلقي المنازعات القانونية واحترام سيادة القانون.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيدة بنسودة على الإيضاحات التي أدلت بها.

طلب ممثل السودان الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأعطيه الكلمة الآن.

السيد محمد (السودان): أشكركم، سيدي الرئيس، حقيقة، على إتاحة هذه الفرصة مرة أخرى، ولكنني رداً على ما قالته مدعية هذه المحكمة، أودّ أن أشير إلى أنني قد حصرت نفسي حصراً في الشهادات عن الوضع في دارفور وعن المرجعية المؤسسية لإثارة اختصاص هذه المحكمة، وهي